

أثر المذي على الصوم و الصلاة و

الطهارة/الاثنين)31/4/1202م(/فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيسأل يقول ارى بعض القطرات الشهوة البسيطة في الشورت هل يصلح ان اصلي وان اصوم وانا لابسه وكيف اتطهر منه الطهور شطر الايمان. ونصبر على مثل هذه الاسئلة لانها تتعلق بنصف الايمان - [00:00:00](#)

نقول له ان كان حديثك عن المذي ما هو المادي ماء ابيض لزج يخرج عند فتور الشهوة بلا شهوة ولا يعقب خروجه فتور في البدن. ولا يشعر بخروجه غالباً الفرق بينه وبين المني. المني يخرج دفقا بشهوة - [00:00:25](#)

ويعقبه فتور في البدن واسترخاء فيه ويكون مصحوباً بشهوة ولذة الذي يخرج عند الملاعبة او التفكير في امر الجماع تم حكمه؟ المدن نجس يجب منه الوضوء باجماع اهل العلم لكن نجاسة نجاسة مخففة لعموم البلوى به. خاصة عند الشباب - [00:00:51](#)

فصاحبه يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة اذا اصاب ثوبه شيء منه الجمهور على وجوب غسله كما يغسله من البول. لكن الامام احمد رحمه الله يذهب في رواية عنه الى الاكتفاء برشه بالماء. نطح الماء فقط عليه. الحديث السهل ابن حنيفة قال كنت القى من المذي - [00:01:18](#)

وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه واله وسلم انما يجزيك من ذلك الوضوء. يكفي ان تتوضأ قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوب منه - [00:01:45](#)

قال يكفي ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منهم يجب ان تخلص كفة من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منك. ايضاً لحديث علي ابن ابي طالب كنت رجل - [00:02:06](#)

مذاقاً فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرت المقداد ابن الاسود فسأل فقال فيه والحديث متفق عليه. هذا بالنسبة للصلاة المني ليس من مفسدات الصوم في اصح قولي اهل العلم لانه دون المني اقل منه - [00:02:25](#)

بالنسبة للشهوة او بالنسبة للانحلال البدن فلا يمكن ان يلحق به. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. الحجة في كونه ليس بمفسد للصوم عدم الحجة. اي لا يوجد دليل على انه مفسد للصوم - [00:02:53](#)

لان الصوم عبادة فلا يمكن افسادها الا بدليل شرعي سئلت اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين. في احد ايام رمضان كنت جالسا بجوار زوجتي ونحن صيام حوالي نصف ساعة نمزح وبعد ان ابتعدت عنها وجدت على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر. وقد تكررت مرة - [00:03:13](#)

ثانياً ارجو افادتي هل علي كفارة فكان جوابها اذا كان الواقع كما ذكرت اليس عليك قضاء ولا كفارة مراعاة للبقاء على الاصل الا ان يثبت ان ذلك البلل مني فعليك الغسل والقضاء دون الكفارة - [00:03:39](#)